وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص في تعاطي الأنشطة في مجال التشفير.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى رأي لجنة التشفير.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القرار إلى ضبط إجراءات الحصول على ترخيص لتعاطي الأنشطة في مجال التشفير.

الفصل 2 ـ توجه مطالب الحصول على ترخيص لتعاطي الأنشطة في مجال التشفير إلى وزارة الدفاع الوطني بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى مصالح وزارة الدفاع الوطني مقابل وصل إيداع.

الفصل 3 ـ يتضمن مطلب الحصول على ترخيص لتعاطي الأنشطة في مجال التشفير الوثائق التالية :

ـ استمارة متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص طبقا للأنموذج المصاحب لهذا القرار،

ـ نسخة من وثيقة تثبت هوية الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

ـ مضمون من السجل التجاري للسنة الجارية بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

الفصل 4 ـ تتولى وزارة الدفاع الوطني إجابة طالب الترخيص في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصالها بالمطلب المشار إليه أعلاه إما بمنح الترخيص طبقا للأنموذج المصاحب لهذا القرار أو بالرفض بمقتضى مكتوب، ويقع إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 ـ ينص الترخيص على نوعية النشاط المرخص في تعاطيه.

الفصل 6 ـ يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن إحالته للغير.

الفصل 7 ـ يتعين الحصول على موافقة وزير الدفاع الوطني قبل إدخال تغيير على إحدى البيانات المضمنة بالترخيص.

الفصل 8 ـ يمنح الترخيص في تعاطي نشاط في مجال التشفير إذا تعلق النشاط بوسائل تشفير من الصنف الأول أو بوسائل تشفير من الصنف الثاني تمت المصادقة عليها من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

وزير الدفاع الوطني

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي